دور القضاء الدولي في تطوير الزامية مبادئ القانون الدولي الانساني (محكمة العدل الدولية إنموذجا)

م. د. عادل أحمد تركي كلية الحقوق- جامعة تكريت

ملخص

تناولنا، في هذا البحث، دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الانساني (محكمة العدل الدولية إنموذجا)، حيث قسمناه إلى مبحثين: الأول، وضحنا فية اتجاه القضاء الدولي بشأن الطابع الاتفاقى والعرفى لمبادئ القانون الدولى الانساني.

أما المبحث الثاني، فتناول فيه موقف القضاء الدولي في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا الشأن، وبعض التوصيات الضرورية في هذا المجال.

Abstract

We had, in this research, the role of international justice in the mandatory principles of international humanitarian law development (ICJ model), where divided by the two sections: the first, outlining the direction of the international character of the judiciary on the Convention and the principles of customary international humanitarian law.

The second section, which handled the position of international justice in the peremptory norms of international humanitarian law of nature.

In conclusion we dealt with the most important conclusions we reached in this regard, and some of the necessary recommendations in this area.

المقدمة

لم يكتف القضاء الدولي بالتطبيق الحرفي للقانون الدولي الانساني، بل كان يلجأ غالباً إلى روح القانون الدولي الانساني ومبادئه العامة، يستلهم النصوص ويستنبط الأحكام ومقاصد التشريع، من أجل أن تكون أحكامه منسجمة مع الضرورات والحاجة العملية، ومتوافقة مع التطورات المستمرة في الحياة الدولية(١).

لذلك أقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام ١٩٧٠ المتعلق بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (بين بلجيكا واسبانيا: المرحلة الثانية)، أنها عندما تبحث عن القانون الذي يطبق، فإنها تضع في إعتبارها التطور المستمر للقانون الدولي(٢).

وقد عمل القضاء الدولي على تطوير القانون الدولي الانساني من خلال محاولته سد بعض نواحي النقص في القانون الدولي الانساني، فقد قام بتوضيح عدد من القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها بأسلوب مرن يحقق المصلحة العامة ويؤدي إلى مسايرة هذه القواعد للتغيرات والمستجدات في المجتمع الدولي^(۳).

فقد لعب القضاء الدولي دوراً كبيراً في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ تعرض للعديد من هذه المبادئ سواء في أحكامه أو في آرائه الاستشارية، حيث ساهم في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، عن طريق تطوير إلزامية هذه المبادئ، من خلال التأكيد على الطبيعة المتميزة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، وعلى الطابع العرفي والآمر لمبادئ هذا القانون.

ان لجميع الدول مصلحة عامة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن انتهاك قواعده يعود بالضرر على المجتمع الدولي برمته والذي له مصلحة ثابتة في احترامه (٤).

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: إتجاه القضاء الدولي بشأن الطابع الاتفاقي والعرفي لمبأدي القانون الدولي الإنساني

١- محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
 ١٩٨١، ص٣٦٨.

I.C.J. Reports, 1970, P.33. -Y

٣- بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة: أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٧٨-٢٧٩.

³⁻ د. سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية لعام ٢٠٠٤ (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٣.

المبحث الأول: اتجاه القضاء الدولي بشأن الطابع الاتفاقي والعرفي لمبادئ القانون الدولى الإنساني

سنعالج الطبيعة الاتفاقية الخاصة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وفقاً لوجهة النظر التي تبنّاها القضاء الدولي، كذلك نبين موقف الاخير من الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة الاتفاقية الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني وفقاً لرأي القضاء الدولي المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الطبيعة الاتفاقية الخاصة بمبادئ القانون الدولي الانساني وفقاً لرأي القضاء الدولي

أكد القضاء الدولي، في عدة مناسبات، على الطبيعة الاتفاقية التي تتميز بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل بكون هذه الاتفاقيات لا تتعلق بالمصالح التبادلية للدول، بل تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، إضافة إلى أنها تحرص على حماية حقوق الافراد؛ لذلك جاءت أحكام القضاء الدولي لتعكس هذه الحقيقة، وعُدت هذه الأحكام والآراء من قبيل الأعمال المهمة في تاريخ القضاء الدولي. (۱).

فعلى سبيل المثال ذهبت محكمة العدل الدولية، في قضية شركة كهرباء برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠، إلى القول "إن الدولة التي ترخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين في أن تباشر على إقليمها نشاطاً إنمائياً ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية. وهذا الإلتزام تتحمله الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها، والتي تختلف عن تلك الإلتزامات التي تتحملها الدولة تجاه دولة أخرى، وبالنظر لأهمية الحقوق التي تقابل الإلتزامات من النوع الأول فان لسائر الدول أن تتمسك بأن لها مصلحة قانونية من جراء صون تلك الحقوق، فهي إذن التزامات مطلقة تسري في مواجهة الكافة. ومن أمثلة هذه الإلتزامات تلك المتعلقة بالكف عن العدوان وتحريم إبادة الجنس البشري،

Robert Y. Jennings, The International Court of Justice after Fifty Years, A.J.I.L., Vol.89, –1 No.3, July 1995, P.494.

إضافة إلى تلك التي تفرضها المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان والتي تشمل أيضاً حمايته من الإتجار بالرقيق والتمييز العنصري"(١).

وفي جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٤٦، أكدت محكمة العدل الدولية على أن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تشكل قاعدة ملزمة، إذ إنه على كل الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، وإن تقديم الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات الإنسانية إلى منظمة الكونترا "Contras" المناوئة لحكومة نيكاراغوا كان يجب أن يتم من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دولياً للقيام بالجهود الإنسانية الخاصة في ظروف النزاعات غير الدولية، كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩. وأضافت محكمة العدل الدولية أن دخول المياه الداخلية للدول الأخرى بدون تبليغ رسمي ليس أمراً غير قانوني فحسب، بل هو يخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنتها اتفاقية لاهاي الصادرة عام ١٩٠٧. وقضت محكمة العدل الدولية بمخالفة الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تؤكد على ضرورة توافر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية في المنازعات التي لا تتسم بالطابع الدولي").

كذلك، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٧١ بِشأن الآثار القانونية الناجمة عن إستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، أوضحت محكمة العدل الدولية إلى أنه إستناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩، فإن هناك نصوصاً معينة لا يمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها، إذا حصل إخلال من جانب أحد أو بعض أطراف المعاهدة الآخرين، وهي الأحكام المعنية بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، لاسيما المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الإنتقام ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات، ومثالها المعاهدات المحرمة لإبادة الجنس البشري والمحرمة لتجارة الرقيق والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(٤).

^{1 –} صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٤ – ٥٥.

٢- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٩٠.

٣- صلاح جبير البصيصى، مصدر سابق، ص٥٦٠.

٤- المصدر نفسه، ص ٥٨-٥٩.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني

إن القضاء الدولي، في العديد من أحكامه، ما برح يؤكد على الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي وجدت العديد من تطبيقاته، حتى قبل أن تُسن الاتفاقيات الخاصة به والتي تُعد، في حقيقتها، مجرد تدوين للقواعد العرفية. فعلى سبيل المثال، في قضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام 19٤٩، أعلنت محكمة العدل الدولية أن هناك "إعتبارات أولية إنسانية" ناتجة عن القانون الدولي العرفي توجب الإبلاغ عن وجود ألغام في المياه الإقليمية في زمن السلم والحرب، وبالتالي ضرورة تحذير الدول الأخرى من المخاطر الملازمة لها(۱).

وفي جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها عام ١٩٨٦، ذكرت محكمة العدل الدولية أن على الولايات المتحدة، أن تحترم وأن تفرض إحترام اتفاقيات جنيف، وبالتالي لا تشجع أشخاصاً أو مجموعات تشارك في النزاع على خرق أحكام المادة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربع؛ لأن هذا الإلتزام ينبع من المبادئ العامة للقانون الإنساني، التي لا تزيد هذه الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً محدداً له. ووصفت محكمة العدل الدولية المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف بأنها تتضمن "مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني" يتعين على كل الدول الإلتزام بها؛ لأنها تتعلق بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الواجب إتباعها في الأعمال الحربية بالنسبة للمدنيين وأفراد القوات المسلحة الذين أبعدوا عن القتال؛ بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، وبصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة(٢).

وفي رأيها الإستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها عام ١٩٩٦، ذكرت محكمة العدل الدولية أن مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني، كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها، تمثل بالأساس القانون الدولي العام العرفي. وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أكدت محكمة العدل الدولية على أن جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت، عند اعتمادها، مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها(٣).

١- المصدر نفسه، ص٦٧.

۲- د.جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص۲۹۲؛ موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية
 ۲- ۱۹٤۸)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ۱۹۹۳، ص۲۱۹.

٣- صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠.

كذلك في رأيها الإستشاري بشأن الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه بما أن الأراضي الفلسطينية هي "أراضٍ محتلة"، وأن إسرائيل "سلطة إحتلال"، فإن هناك قواعد قانونية أصبح معظمها جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومعترفاً بها كمبادئ إنسانية تنطبق على الأقاليم التي تقع تحت الإحتلال. وتم تقنين هذه المبادئ في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وفي القانون الدولي الإنساني، وتتناول هذه المبادئ كيفية إدارة الأقاليم التي تقع تحت الإحتلال، وتحديد سلوك قوات الإحتلال ومعاملة المدنيين الواقعين تحت الإحتلال(١).

وترى محكمة العدل الدولية أن بناء مثل هذا الجدار يشكل خرقا من جانب إسرائيل، لموجبات متتوعة مفروضة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فهذا الجدار، في رأي محكمة العدل الدولية، يعوق حرية التجوال بالنسبة إلى سكان الأراضي الفلسطينية، وهي حرية ضمنتها الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهو يعوق أيضاً ممارسة المعنيين لحريات العمل والصحة والتعليم والمستوى المعيشي الكافي، كما نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. وأخيراً يعتبر بناء الجدار والنظام المقرون به بما يسببانه من تغييرات ديمغرافية (١)، مخالفين للفقرة ٦ من المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، حسب رأي محكمة العدل الدولية، التي تنص على أنه لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها(٣).

ولاحظت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح إلا في حالات "الطوارئ الوطنية"(٤).

والمبدأ الجديد الذي أقرته محكمة العدل الدولية يتمثل بما خلصت اليه من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ واتفاقية

¹⁻ د.أنيس فوزي قاسم ود.بيتر بيكر ود. بيتر لاغركويست ود.جوش رويبنر ود.عصام نعمة إسماعيل ود.علي مقلد، الجدار العازل الاسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٣، ١٢٥-١٢٦.

۲- د.عبدالله الأشعل، قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية، الطبعة ۲، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة،
 ۲۰۰۲، ص۸۶؛ د. محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ۲۰۰۷، ص١٥٥- ١٥٥٠.

٣- د.أنيس فوزي قاسم وآخرون...، مصدر سابق، ص١٧٢.

٤- المصدر نفسه، ص٢٣٢-٢٣٣.

حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تطبق على نشاطات الدولة، عندما تمارس اختصاصها خارج حدود اقليمها الوطني. وهذا المبدأ الذي أقرته محكمة العدل الدولية له أثره في حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، ليس فقط عندما يكون مواطناً مقيماً في بلده، وإنما أيضاً عندما يكون مهاجراً، أو يصبح خاضعاً لإختصاص دولة أجنبية، كما يحصل نتيجة الإحتلال الأجنبي (١).

كذلك إعتبرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها الصادر عام ١٩٩٦، أن شرط مارتنز "Martens Clause"، الذي تضمنته لأول مرة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٨٩٩، يُعد جزءاً من القانون الدولي العرفي. وإستشهدت هذه المحكمة بالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ باعتبارها صبيغة حديثة لذلك الشرط، والذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو في أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام"(٢).

وأضافت محكمة العدل الدولية أن شرط "مارتتز" يعد وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتقنية العسكرية، وبالتالي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق. وعلى هذا الأساس أكدت هذه المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية ولا توجد دولة تجادل في ذلك(٣).

فيتضح مما تقدم، أن شرط مارتنز "Martens Clause"، قد قلب الإفتراض التقليدي الذي كان سائداً في القانون الدولي، والقائل بان كل شيء غير محظور صراحة في المعاهدات أو العرف فهو مباح، فلا يمكن القول بهذا في القانون الدولي الإنساني؛ لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية.

١- المصدر نفسه، ص١٩.

٢- صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص٧٧.

٣- المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

أصدر القضاء الدولي عدداً من الأحكام القضائية والآراء الإستشارية التي أوحى بها إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني (١)، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأحكام القضائية الدولية المؤكِدة على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المطلب الثاني: الآراء الاستشارية التي أوحى بها القضاء الدولي إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: الأحكام القضائية الدولية المؤكدة على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

أصدر القضاء الدولي عدداً من الأحكام القضائية التي أكد فيها على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال في جوهر قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً يقضي بمسؤولية "ألبانيا" عن إنفجار الألغام البحرية في القناة، وما نجم عنه من أضرار تستوجب التعويض، إستنادا إلى أنها امتتعت عن الوفاء بإلتزامها في الإعلان عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية وتحذير السفن البريطانية من هذا الخطر الداهم، وهو إلتزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً. وذكرت محكمة العدل الدولية، في أسباب حكمها، ان هذا الإلتزام تأسس على بعض المبادئ العامة المعترف بها والتي تمليها الاعتبارات الأولية الإنسانية وهي مبادئ تطبق في زمن السلم والحرب على السواء، وحددت هذه المبادئ في حرية المواصلات البحرية وإلتزام كل دولة بالإمتناع عن مباشرة أعمال على إقليمها تضر بحقوق الدول الأخرى. وفي الوقت ذاته قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية بريطانيا، وذلك بسبب انتهاكها السيادة الإقليمية لألبانيا، وأكدت على أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد الأسس الجوهرية في العلاقات الدولية ().

١- الأصل هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، حيث تستطيع الدولة التي تدعي بطلان معاهدة لمخالفتها لقاعدة دولية آمرة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون إنتظار لموافقة الدولة الأخرى على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ولا شك ان الأخيرة هي الأقدر على الكشف عن الصفة الآمرة للقواعد القانونية الدولية، لأن تلك القواعد لا تخص أطراف المعاهدة دون سواهم، وإنما تتعلق بالمجتمع الدولي بأسره.

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٤٨- ١٤٩؛ د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، الطبعة ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٣٤-٤٣٥.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٧-٨.

فيتضح أن القضاء الدولي، أقر، في هذه القضية، بوجود مصلحة دولية مشتركة، وأن التزام الدولة بإلاعلان عن الألغام المعروفة في مياهها الاقليمية وتحذير السفن الأجنبية من مخاطرها، هو التزام، غايته تلك المصلحة ومبناه الإعتبارات الأولية الإنسانية الأكثر إطلاقا في وقت السلم منه في وقت الحرب، وضرورة إلتزام كل دولة بعدم إستعمال اقليمها لأغراض مخالفة لحقوق الدول الأخرى، وبالتالي يمكن القول إن ذلك يعكس قاعدة قانونية آمرة، يمتنع على الدول مخالفتها في جميع الأوقات (۱).

وفي القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) عام ١٩٧٠، خلصت محكمة العدل الدولية، في مجال الحماية الدبلوماسية، إلى أن هناك فارقاً أساسياً بين التزامات الدول نحو المجتمع الدولي في مجموعه، والتزاماتها في مواجهة دولة أخرى، فالإلتزامات الأولى هي في مواجهة كل الدول، وتهم في طبيعتها جميع الدول، إذ إن لجميع الدول مصلحة قانونية في أن تكون الحقوق المقابلة محمية. ومن أمثلة هذه الإلتزامات، حسب وجهة نظر محكمة العدل الدولية، حظر أعمال العدوان والإبادة، والمساس بالحقوق الأساسية للكائن البشري، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للإسترقاق والتمييز (٢).

المطلب الثاني: الآراء الاستشارية التي أوحى بها القضاء الدولي إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولى الإنساني

كما هو الحال مع الأحكام القضائية، المذكورة سابقاً، فقد أصدر القضاء الدولي عدداً من الآراء الاستشارية التي أوحى بها إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال، في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رأت محكمة العدل الدولية ان الإبادة الجماعية تتضمن رفض حق الوجود لجماعات إنسانية كاملة، وهذا الرفض يقلق الضمير الإنساني ويسبب خسائر كبرى للإنسانية، ويخالف كلاً من القانون الأخلاقي وروح الميثاق ومقاصده. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة، باعتبارها مبادئ ملزمة للدول بغض النظر عن

I.C.J. Reports, 1949, P.4.

١- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٤-٢٤٧.

I.C.J. Reports.1970, P.32. -Y

أي رابطة اتفاقية (١)، وان الدول المشتركة لا تلحظ مصلحة خاصة بها، وإنما مصلحة الجماعة الدولية. وبالتالي فلا يمكن الحديث في مثل هذا النوع من الاتفاقيات عن مصلحة فردية وعن توازن عقدي بين الحقوق أو الواجبات، فالإلتزامات الواردة فيها ملزمة، بصرف النظر عن أية رابطة اتفاقية (٢).

وفي هدي ما تقدم، يتضح ان القضاء الدولي أقر بأن الدولة تتحمل التزامات حيال الجماعة الدولية في مجموعها، وان هذه الإلتزامات توجبها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي وتغرضها على الدول كافة، فهي لا ترعى مصلحة فردية لدولة معينة، بقدر ما ترعى مصلحة عامة للجماعة الدولية بوصفها وحدة قائمة بذاتها. ما يعني ان القضاء الدولي يكون قد نفذ إلى فكرة "النظام العام الدولي" وكشف عن وضعية طائفة من القواعد الدولية الآمرة التي تتقيد بها كل دولة في مواجهة الجماعة الدولية، وان الاتفاق على ما يخالفها باطل ولا أثر له. فقد أقر القضاء الدولي بوجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لمجموع الدول، وان من قواعد القانون الدولي ما يتعلق بتلك المصلحة أو هذه الغايات، كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فهي قواعد عالمية النطاق، تلزم الدول جميعاً حتى تلك التي لم تكن طرفاً في الاتفاقية المقننة لها، ذلك ان المبادئ الإنسانية التي تضمنتها هذه الاتفاقية تعد مبادئ أساسية للقانون الدولي العام وذات صفة آمرة (٢٠).

وفي رأيها الإستشاري بشأن قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، وصفت محكمة العدل الدولية القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بأنها تشكل مبادئ غير قابلة للإنتهاك؛ لأنها من مبادئ القانون الدولي العرفي، وان هذه القواعد الأساسية تعد بمنزلة الأسس والركائز الدولية الإنسانية والتي أصبحت إلتزامات عرفية وجزءاً من القانون الدولي العالمي المفروض على كل الدول".

١- نشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية، في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
 (بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا: الدفوع الابتدائية) عام ١٩٩٦، أكدت على أن الإلتزامات التي كرستها هذه الاتفاقية هي

إلتزامات حجة "في مواجهة الكافة".

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص١٢٩.

٢- صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص٩٤، ٩٦.

٣- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢، ص١٠٨-١٠٩.

٤- صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص٩٦.

وترى محكمة العدل الدولية أن عبارة "غير قابل للإنتهاك" لا تعني "على نحو آمر" ولكن مفهوماً قريبا من ذلك يؤدي إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بحجة موافقة الضحية أو الدفاع عن النفس أو إدعاء حالة الضرورة. ومع ذلك إعترفت محكمة العدل الدولية ضمنياً بهذه الصفة الآمرة للقواعد الأساسية الواردة في لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، من خلال وصفها بأنها "مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز مخالفتها". وكان على محكمة العدل الدولية أن تأخذ بالحسبان، وبصورة قاطعة، الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترجحها على جميع القواعد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة النووية، وعند ذلك فانه لا يجوز استعمال أي سلاح نووي من شأنه إنتهاك القواعد الآمرة القواعد الآمرة.

كذلك خلصت محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري بشأن قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، إلى أن الإلتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي مبادئ أساسية آمرة في القانون الدولي لا يصح تجاوزها، أي ذات المفعول المطلق تجاه كل الدول، فهي قواعد عليا لهذا القانون، وبالتالي تُطبق على إسرائيل وعلى كل الدول الأخرى بشكل مستقل عن رأي محكمة العدل الدولية. وتتمثل هذه الإلتزامات أو القواعد، بحسب رأي هذه المحكمة، بإحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (٢).

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن هناك إلتزاماً على عاتق كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لم تكن، بأن تعمل على تأمين احترام الإلتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقية. ويعود لكل الدول أن تسهر على إحترام شرعية الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تسهر على إنهاء هذه الخروقات الناتجة من بناء الجدار، وعلى مساعدة الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه بتقرير مصيره. فكل الدول الفرقاء في إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٩٤٨/١٢، ملزمة، عملاً بأحكام الميثاق والقانون الدولي، أن تحمل إسرائيل على إحترام القانون الدولي الإنساني المتضمن في هذه الاتفاقية. وتلحظ محكمة العدل الدولية أن إسرائيل وكذلك فلسطين ملزمتان بالإحترام الدقيق للقانون الدولي الإنساني، الذي من أهدافه الرئيسية حماية حياة المدنيين، كذلك إنطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها حق العودة الذي تضمنته تلك الاتفاقية (٣).

١- المصدر نفسه، ص٩٦-٩٧؛ موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٦-١٩٩٦)، مصدر سابق، ص١١٨-١١٩٠.

٢- أنيس فوزي قاسم وآخرون...، مصدر سابق، ص١١٦.

٣- المصدر نفسه، ص ١٢، ١٨، ١٧٧-١٧٨.

فيتضح مما تقدم، ان القضاء الدولي أكد على أن الإلتزامات الإنسانية أو التي تتعلق بحقوق الإنسان هي إلتزامات ملزمة لكل الدول المتعاقدة أو غير المتعاقدة، لأنها تمثل حاجة إنسانية لا تتعلق بالمصالح التبادلية للدول، بل تمثل مصلحة عالمية لكل الدول. كذلك إستبعد القضاء الدولي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإنهاء العمل بهذه الاتفاقيات أو إيقافها، لإخلال الطرف الآخر بإلتزاماته التعاقدية، كونها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الانساني (محكمة العدل إنموذجا)، خلصنا إلى أهم الاسنتناجات والتوصيات التي تتمثل بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- عمل القضاء الدولي على تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، حيث طور إلزامية مبادئ هذا القانون، من خلال التأكيد على الطبيعة المتميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تتجلى برفضها الطابع التبادلي الثنائي، وبالتالي فإن خرق أحد الأطراف لنصوص إحدى هذه الاتفاقيات لا يؤدي إلى وقفها أو فسخها طالما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص. كما أن هذه الاتفاقيات تسري في حق الدولة الخلف تلقائياً، كذلك لا يمكن التنازل عن الحقوق التي تتضمنها مهما كانت الظروف، وذلك لقيمتها الإنسانية السامية.
- ٢- اكد القضاء الدولي على الطابع العرفي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والذي أثبتت مصداقيته في التزام الكثير من الدول بهذه المبادئ، رغم عدم كونها طرفاً في معاهدة دولية تتضمن تلك المبادئ، فالزامية هذه المبادئ تتبع من طابعها الإنساني.
- ٣- أثبتت القضاء الدولي الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث بين، من خلال ذلك، الصفة الإنسانية والعالمية لهذه القواعد التي لا يجوز المساس بها والخروج على أحكامها طالما أنها تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية للضحايا والتي تُعد جزءاً من القواعد الآمرة التي تخدم المصالح العامة للمجتمع الدولي.

ثانيا - التوصيات

1- تكرار التأكيد من جانب القضاء الدولي، في عدة مناسبات، على الطبيعة المتميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن خرق أحد الأطراف لنصوص إحدى هذه الاتفاقيات لا يؤدي إلى

- فسخ او وقف هذه الاتفاقيات طالما انها تتعلق بحماية الأشخاص، وبالتالي لا يمكن التنازل عن الحقوق التي تتضمنها مهما كانت الظروف، وذلك لقيمتها الإنسانية السامية.
- ٢- التأكيد بصورة واضحة وصريحة من جانب القضاء الدولي على الطابع العرفي لمبادئ القانون
 الدولي الإنساني، فالزامية هذه المبادئ تتبع من طابعها الإنساني.
- ٣- اعادة اثبات القضاء الدولي الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، طالما أنها تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية للضحايا والتي تُعد جزءاً من القواعد الآمرة التي تخدم المصالح العامة للمجتمع الدولي.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ . الكتب:

- 1- د.أنيس فوزي قاسم ود.بيتر بيكر ود. بيتر لاغركويست ود.جوش رويبنر ود.عصام نعمة إسماعيل ود.علي مقلد، الجدار العازل الاسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
 - ٢- بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة: أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٣-د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٤- د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، الطبعة ١، دار الفكر العربي،
 القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥-د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٦-د.عبدالله الأشعل، قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية، الطبعة ٢، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٧- د. محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٠٠٧، ص١٥٥-١٥٥.

ب ـ البحوث والرسائل الجامعية:

- 1-د. سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية لعام ٢٠٠٤ (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٢- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني،
 أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- عبد المجيد، سليمان، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه،
 كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢.
- - محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

ج- الوثائق:

- ١- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
 - ٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- ٤ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- ٥- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٢-١٩٩٦)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

أ . الكتب والابحاث:

Robert Y. Jennings, The International Court of Justice after Fifty – Years, A.J.I.L., Vol.89, No.3, July 1995.

ب . الوثائق والتقارير:

1– I.C.J. Reports, Corfu Channel, Assessment of the Amount of Compensation, Judgment of 15 December 1949.

2- I.C.J. Reports, Case Concerning the Barcelona Traction Light and Power Company Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970.